

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

عبدالله محمد ربابعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك
إربد - الأردن

تاريخ القبول 2014-03-13

تاريخ الاستلام 2013-12-22

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى أحقية المفقود - الذي صدر حكم بوفاته؛ نظراً لعدم وجوده مادياً لغيبته- في استعادة زوجته إلى عصمته، وكذلك بيان مدى حقه في استعادة ماله، وقد تناولت الموضوع بالدراسة في ثلاثة مباحث؛ حيث وضحت في المبحث الأول مفهوم المفقود والحكم بموته، وفي المبحث الثاني تناولت أثر عودة المفقود على حقه في زوجته، وفي المبحث الثالث بينت أثر عودة المفقود على حقه في ماله.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنّ المفقود أحق بزوجه مادامت لم تتكح من غيره، أو ما دامت في فترة التربص والعدة، وقبل دخول الثاني بها، فإن عاد فهي زوجته بالعقد الأول، وأمّا إذا ظهر المفقود حياً، وكانت قد تزوجت امرأته، ودخل بها الثاني، فعاد زوجها المفقود يخير بين زوجته، وصادقها؛ فأيهما اختار فهو له، في حين يرى قانون الأحوال الشخصية الأردني أحقية المفقود في زوجته، ما لم تزوج بأخر ويدخل بها، وما لم يكن قد صدر حكم قضائي بفسخ نكاح المفقود من زوجته بناء على طلبها.

وأما فيما يتعلق بحق المفقود في ماله فإن لم تتم قسمته فأخذه، وأمّا إن تمت قسمته على الورثة فيعود عليهم بما بقي من ماله لا ما تمّ استهلاكه.

الكلمات المفتاحية: مفقود، موت، ميراث، زواج، تفريق، مال.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم علاقة الإنسان مع نفسه، ومع ربه، وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان، ولهذا كان من أساسيات التشريع الإسلامي مراعاة مصالح العباد بتشريع ما ينفعهم وتحريم ما يضرهم.

ومهما تغير الزمان أو المكان فهذه الشريعة الغراء تستطيع أن تتلاءم مع تلك المتغيرات بحسب الظروف والأحوال، فلا تقف عاجزة عند حصول واقعة جديدة، بل تحيطها بأعلى أساليب المعالجة بما يتفق وأصول الشريعة الإسلامية، فهي بذلك تتماشى مع نهضة الأمة، بل وتسعى إلى تحقيق نهضتها والسمو بها لتكون من أرقى الأمم وأسماها في شتى مجالات الحياة.

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد حرصها على تحقيق المصالح، ودرء المفساد، والمحافظة على الأنفس، والحقوق، والأموال في توازن دقيق، ينظم أمور الناس، وكل ما يعترضهم في حياتهم اليومية.

وتعد الأحكام المتعلقة بالمفقود واحدة من تلك الجوانب الحيويّة التي عالجها الإسلام، وفصل فيها الأحكام، إذ بيّنت الشريعة الإسلامية أحكام المفقود، ونحن في هذا الزمان أكثر حاجة لمعرفة تلك الأحكام، في ظل الثورات والتقلبات السياسية في البلاد العربية، فصرنا نسمع أنّ شخصاً غادر بلده إلى بلد آخر فانقطع خبره، ولم تعلم حياته من موته، وقد تطول غيبه هؤلاء، فتنقطع أخبارهم، ولا تعلم حياتهم من موتهم، مما يؤثر في كثير من الأحكام المتعلقة بزواجهم وأموالهم وغير ذلك.

أهمية البحث:

ظهرت حالة المفقود كظاهرة بكثرة نتيجة لظروف استثنائية تمرّ بها بعض البلاد، أضف إلى ذلك الكوارث الطبيعية: من زلازل، وفيضانات، وإحراق وإغراق، وحروب، فكثير الفقد وطالت مدّته ثم تتبيّن حياة بعض أولئك، فجاء هذا البحث ليعالج هذه المسألة وبيّن رأي الفقه الإسلامي والقانون الأردني فيما يخص الأثار المترتبة على عودة المفقود فيما يخص زوجته وماله.

حدود البحث:

تتمثل حدود هذا البحث في تناوله للأحكام الفقهية الآتية:

أولاً: مدى حقّ المفقود في استعادة زوجته، بعد صدور حكم قضائي بالتفريق بين المفقود وزوجته بسبب اعتبار المفقود ميتاً، ثمّ تبيّنت حياته.

ثانياً: مدى حقّ المفقود في استعادة ما كان له من أموال، بعد صدور حكم قضائي بموته، ثمّ تبيّنت حياته، فهل يرجع على الورثة بعد تقسيم التركة عليهم أو لا يرجع.

وستبحث هذه الأحكام في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م.

وليس محلّ بحثي تناول المسائل المتعلقة بالتصرّف في أمواله في حالة فقدّه وغيابه؛ لأنّ هذه المسائل أشبعت بحثاً في الدراسات السابقة المشار إليها فيما تقدّم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

بيان مفهوم المفقود في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

بيان المدة اللازمة للحكم بموت المفقود، وهل يحتاج ذلك إلى حكم قضائي؟

بيان أثر عودة المفقود الذي ثبتت حياته في حقه لاستعادة زوجته إلى عصمته.

بيان أثر عودة المفقود الذي ثبتت حياته في حقه لاستعادة ماله.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء لجزئيات البحث في مظانها، والتحليل، والمقارنة، من خلال عرض الآراء الفقهية، وذكر الأدلة ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

لم يكن المفقود وأحكامه بمنأى عن جهد القدامى من الفقهاء والمعاصرين فقد بحث موضوع المفقود، والأحكام الخاصة به، وأمّا الباحثون المعاصرون فذكروا أحكام المفقود الشرعية، ولكن لم تعالج دراساتهم مسألة حقه في استعادة زوجته وتركته وفق ما يراد

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322)

في هذه الدراسة، كما أنها لم تتناول ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني الذي تمّ تعديله سنة 2010م، وأذكر هنا بعضاً من تلك الدراسات:

1. محمد رجاء عبد العزيز الطويل، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986م.
2. توفيق محمد العملة، أحكام المفقود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2003م.
3. يوسف عطا الله حلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2003م.
4. عبدالمنعم فارس سقا، أحكام الغائب والمفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2004م.

إلا أن تلك الدراسات مع أهميتها لم تفصل القول- كما أسلفت - في مدى حق المفقود في استعادة زوجته إلى عصمته إن تبينت حياته، وكذلك حقه في ماله؛ وإنما تناولت جوانب أخرى تتعلق بالمفقود، مثل: نفقة زوجة المفقود وميراثها، وحقها في النكاح، ونحوها من المسائل، كما أن الدراسات التي ذكرت الآثار المترتبة على عودة المفقود فيما يخص زوجته وماله، لم تفصل في الأفعال الفقهية وقانون الأحوال الشخصية الأردني، كما في هذه الدراسة.

خطة البحث: جاء البحث في ثلاثة مباحث رئيسية، على النحو الآتي:

• المبحث الأول: مفهوم المفقود والحكم بموته، وفيه:

المطلب الأول: مفهوم المفقود.

المطلب الثاني: الحكم باعتبار المفقود ميتاً في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

• المبحث الثاني: أثر عودة المفقود في حق استعادته زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وفيه:

المطلب الأول: أثر عودة المفقود على حقه في استعادة زوجته قبل عقد غيره عليها.

المطلب الثاني: أثر عودة المفقود على حقه في استعادة زوجته بعد عقد غيره عليها.

• المبحث الثالث: أثر عودة المفقود في حق استعادته ماله في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وفيه:

المطلب الأول: أثر عودة المفقود في حق استعادته ماله الثابت له قبل فقده.

المطلب الثاني: أثر عودة المفقود في حق استعادته ماله المستحق خلال فقده.

• الخاتمة:

وفيها خلاصة لأهم النتائج التي تمّ التوصل إليها، والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المفقود والحكم بموته:

يأتي هذا المبحث ليبين مفهوم المفقود في اللغة وفي الاصطلاح، ومن ثم بيان ما يتعلق بالحكم بموته، وتوقف ذلك الحكم على صدوره عن القضاء من عدمه، وجاء هذا في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المفقود في اللغة والفقه والقانون:

أولاً: المفقود لغة: يأتي المفقود، والفقيد بمعنى واحد، وفقد الشيء يفقده فقداً، وفقدانا، ومفقوداً فهو مفقود، وفقدت الشيء: إذا طلبته وبحثت عنه فلم أجده، وقال الله تعالى: (قَالُوا تَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) «يوسف: 72» أي: طلبناه فلم نجده، والفاقد من النساء التي مات زوجها، أو ولدها، لذا يقال: التَّكْوُلُ المرأةُ الفاقدة⁽¹⁾.

ثانياً: المفقود في الاصطلاح الفقهي: عُرِّفَ المفقود بتعريفات متقاربة، أهمها:

1. عند الحنفية:

المفقود هو: الذي غاب عن أهله، وبلده، أو أسره العدو، ولم يدر أحي هو أم ميت؟ ولا يعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار⁽²⁾.

فعرّفه السرخسي بقوله: «اسم لموجود، هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر كالميت باعتبار ماله، وأهله في طلبه يجدون؛ ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد»⁽³⁾.

2. **وعند المالكية:** المفقود: هو الغائب غير معلوم المكان، فذلك الذي يضرب الإمام لأمرأته الأجل، فهو من انقطع خبره، ولا يمكن الكشف عنه، فيخرج الأسير والسجين؛ لأنه معلوم الحياة، فيمكن الكشف عنه⁽⁴⁾.

3. **عند الشافعية والحنابلة:** لا يختلف تعريف المفقود عند الشافعية، والحنابلة عن تعريف

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط1، (3/337) و(11/88)، باب فقد؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه؛ المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (2/696).

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان 1426 هـ- 2005 م، ط3، (3/41).

(3) السرخسي، المبسوط، (6/153).

(4) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (6/228).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322) —
المالكية الموضح سابقاً، فالمفقود عندهم مَنْ انقطع خبره، وجهل حاله سواء كان فقد
في سفر، أم حضر، في قتال، أم نحوه⁽¹⁾.

ويمكن من التعريفات السابقة أن نخلص إلى الضوابط التي تحدّد الشخص الذي يمكن
اعتباره مفقوداً⁽²⁾:

حيث اتفق الفقهاء على تحديد وصف مشترك للمفقود، وهو من جهلت حياته من موته،
وانقطعت أخباره (عدا الأسير والسجين).

كما يظهر أن الفقهاء قد اختلفوا في مدى اعتبار الأسير مفقوداً: فيرى جمهور الفقهاء أن
الأسير يعدّ مفقوداً إذا انقطع خبره؛ لعدم العلم بحياته من موته، وأمّا الإمام مالك فلا
يرى اعتبار الأسير مفقوداً سواء أعلم مكانه أم لم يعلم؛ لأنه معلوم الحياة، فيمكن الكشف
عنه⁽³⁾.

وأما السجين فيكون مفقوداً عند جمهور الفقهاء إن خفي حاله وتعدّر الكشف عليه، في
حين يرى المالكية أن السجين الذي لا يمكن الكشف عنه لا يعدّ مفقوداً؛ لأنه معلوم الحياة،
فيمكن الكشف عنه.

ثالثاً: المفقود في القانون الأردني:

يعرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني المفقود بأنه: من لا تعرف حياته من مماته،
وجاء هذا في المادة (143): «لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته...».

التعريف المختار:

أرى أن يعرّف المفقود بأنه: هو من انقطعت أخباره، ولا يعرف مكانه، ولا تعلم حياته،
ولا موته.

(1) النووي، محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار
الكتب العلمية، (5/35)؛ الجمل، سليمان، حاشية الجمل، دار الفكر – بيروت، (7/605)؛ المروزي، إسحاق ابن
منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية، ط1، 2002م، (8/4212).

(2) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، 1982م، بيروت، (6/196)؛ ابن
الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (5/368)؛ النووي، محيي الدين،
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،
(8/400)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ، (8/30).

(3) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (6/228).

فيخرج الأسير والسجين؛ لإمكان الكشف عن حياته، كما يخرج الغائب الذي تعلم حياته، سواء تمكّن أهله من الاتصال به أم لم يتمكنوا.

المطلب الثاني: الحكم باعتبار المفقود ميتاً في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ويشمل مسألتين، هما:

المسألة الأولى: المدة اللازم انقضاؤها للحكم بموت المفقود.

المسألة الثانية: مدى احتياج اعتبار المفقود ميتاً إلى حكم قضائي.

وفيما يخصّ المسألة الأولى فسأجملها دون تفصيل؛ تجنباً للإسهاب، حيث اختلف الفقهاء في تحديد المدة الزمنية التي يشترط مضيها للحكم بموت المفقود، وباستقراء النصوص الفقهية، استطعت الوقوف على الأقوال الفقهية الآتية، وسأذكرها تصاعدياً حسب المدة الزمنية⁽¹⁾:

القول الأول: ستون سنة من يوم ولادة المفقود، وهو قول المتأخرين من الحنفية، وقول للمالكية.

القول الثاني: سبعون سنة من يوم ولادة المفقود، وهو اختيار ابن الهمام من الحنفية، والمعتمد عند المالكية، والشافعية في قول، وهو رواية عند الحنابلة في المفقود في حال الغيبة التي ظاهرها السلامة وعدم الهلاك.

القول الثالث: خمس وسبعون سنة من يوم ولادة المفقود، وهو قول عند المالكية.

القول الرابع: ثمانون سنة من يوم ولادة المفقود، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية.

القول الخامس: تسعون سنة من يوم ولادة المفقود، وهو القول المفتى به في المذهب الحنفي، وأحد أقوال المالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة فيمن فقد في حال الغيبة التي ظاهرها السلامة وعدم الهلاك.

القول السادس: مئة سنة من يوم ولادة المفقود، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية.

(1) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (5/178)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (4/296)، ابن الهمام، فتح القدير (6/149)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (2/482)، عليش، منح الجليل (4/325)، الباجي، المنتقى (6/166)، النووي، روضة الطالبين (5/35)، الأنصاري، أسنى المطالب (3/18)، الشربيني، مغني المحتاج (4/48)، ابن مفلح، الفروع (5/35)، المرادوي، الإنصاف (7/335) (9/288)، البهوتي، كشف القناع (4/465).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322)

القول السابع: مئة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود، وهو قول عند الحنفية والشافعية، والحنابلة في المفقود في الظروف التي ظاهرها السلامة وعدم الهلاك.

القول الثامن: يحكم بموت المفقود بعد انقضاء أربع سنين دون معرفة خبره؛ لأنها مدة يغلب فيها هلاكه، وهذا في حال الغيبة التي ظاهرها الهلاك، وهو قول عند الحنابلة.

القول التاسع: يعلّق الحكم بموته بموت جميع أقرانه وأهل زمانه، فلم يحدد أصحاب هذا القول مدة زمنية محددة، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية، وقول عند المالكية.

ويلاحظ أنها مدد زمنية بنيت على الاجتهاد؛ لعدم وجود نصّ شرعي فيها، والذي أراه أن يرجع لاجتهاد القاضي حسب رؤيته وغلبة ظنه، والقرائن المحيطة بفقد الشخص، وطبيعة الحال التي فقد فيها الشخص، وهذا بعد البحث والتحري، وهذا ما يأخذ به بعض الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، والمذهب عند الحنابلة⁽¹⁾. وقيل: إنّ المذهب عند الحنابلة عدم الحكم بموت المفقود حتى يتم التيقّن من موته⁽²⁾.

هذا ولا فرق في هذه المدد عند القائلين بها بين مسألة التفريق بين المفقود وزوجته، وبين مسألة قسمة تركته على ورثته⁽³⁾.

وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني فنصّه في المادة (143): «لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالا تنفق على نفسها منه فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصررت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه».

ويتبيّن من هذه المادة أنّ القانون الأردني قد بيّن المدّة الزمنية التي يجب انقضاؤها لصدور الحكم القضائي بموت المفقود في حالة الأمن تقدّر بأربع سنوات، وفي حال الكوارث وغلبة الهلاك تقدّر بسنة واحدة⁽⁴⁾.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق (3/312)، الشربيني، مغني المحتاج (4/48)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (2/542).

(2) المرادوي، الإنصاف (7/336-335)، البهوتي، كشاف القناع (4/465).

(3) النووي، روضة الطالبين (5/35)، الشربيني، مغني المحتاج (8/98).

(4) الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمّان، ط5، 1433 هـ 2012 م، ص396.

المسألة الثانية: مدى احتياج اعتبار المفقود ميتاً إلى حكم قضائي: بعد أن تمّ بيان أقوال الفقهاء في المدة الزمنية المشروطة للحكم بموت المفقود، اختلف الفقهاء في توقّف هذا الحكم على قضاء القاضي، أم أنّه بمضي المدة يعدّ المفقود ميتاً ولا يتوقف على قضاء، وجاء هذا الاختلاف على قولين، هما:

القول الأول: يعدّ المفقود ميتاً بمضي المدة التي تشترط لاعتبار المفقود ميتاً، ولا يحتاج ذلك إلى صدور حكم قضائي بذلك، فتعتد زوجته ويقسم ماله على ورثته، وهذا قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وحثهم في هذا القول أنّ المدة يمكن معرفتها والعلم بها، فمتى علمت فقد صار المفقود ميتاً⁽¹⁾.

القول الثاني: يجب صدور حكم من القاضي للحكم بموت المفقود، ولا يكفي انقضاء المدة للحكم بموت المفقود، وهذا قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ استصحاباً لأصل الحياة الثابتة بيقين، ومضي المدة لا يكتسب درجة اليقين إلا بصدور الحكم القضائي⁽²⁾.

وينصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على صدور الحكم القضائي لاعتبار المفقود ميتاً، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (251) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي تنصّ على: «يعدّ صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته». فهذا صريح في اشتراط صدور الحكم القضائي بموت المفقود وذلك بعد البحث والتحري.

كما جاء ذلك في المادة (249): «يحكم بموت المفقود إذا كان فقده في جهة معلومة، ويغلب على الظن موته، بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده، أما إذا كان فقده إثر كارثة، كزلزال، أو غارة جوية، أو في حالة اضطراب الأمن، وحدث الفوضى، وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده.»

وأرى ترجيح القول الثاني، والذي به يأخذ القانون الأردني الذي يشترط صدور حكم قضائي لاعتبار المفقود ميتاً؛ لضبط المدة الزمنية التي غابها الشخص المفقود، وحتى لا يتعجل الناس في اعتباره ميتاً لتحقيق مصالح خاصة، ونظراً لما يترتب على اعتبار المفقود ميتاً من أحكام شرعية.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (4/297)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (2/479-480)، الماوردي، الحاوي الكبير (11/318)، البهوتي، كشاف القناع (5/421).

(2) الزيلعي، تبين الحقائق (2/312)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (4/487)، الشربيني، مغني المحتاج (4/48)، البهوتي، كشاف القناع (4/465).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322)

المبحث الثاني: أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته في الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

يأتي هذا المبحث ليبيّن أثر عودة المفقود الذي حُكِم بموته في حق إعادة زوجته إلى عصمته، وذلك ببيان أقوال الفقهاء ورأي قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المطلب الأول: أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته قبل عقد غيره عليها:

إنَّ حقَّ المفقود - بعد الحكم بموته - في استعادة زوجته قبل أن يعقد عليها غيره قد كان محلَّ اتفاق بين الفقهاء على النحو الآتي:

1. اتفق الفقهاء القائلون بالموت حكماً، على أنّ الحكم بالموت لا يصدر من القاضي إلا بعد التفطيش، والتحري عن المفقود، ومخاطبة الجهات المختصة، ولا خلاف بينهم أن المفقود لا يعد ميتاً إلا بحكم القاضي، ولا خلاف بينهم أن زوجة المفقود تبقى على ذمته ما دام أنها لم تقترن بآخر، أو ما زالت في فترة التربص، أو قبل مضي عدته؛ لأن التفريق بينهما لم يقع، وإنما الذي وقع بعض مقدماته من مضي الأجل، أو بعضه، أو مضي مدة العدة، وكذلك الأمر في حال انتهاء العدة، وقبل الزواج؛ لأنَّ الزوجة لم تنتشغل بعقد الزواج من شخص آخر ليتعلق حقه بها⁽¹⁾.

وقد أثبت قانون الأحوال الشخصية الأردني حق القضاء في إصدار الحكم بموت المفقود، وجاء هذا في المادة (249): «يحكم بموت المفقود إذا كان فقدته في جهة معلومة، ويغلب على الظن موته، بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقدته، أما إذا كان فقدته إثر كارثة، كزلزال، أو غارة جوية، أو في حالة اضطراب الأمن، وحدث الفوضى، وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقدته».

وكذلك في المادة (250): «إذا فقد في جهة غير معلومة، ولا يغلب على الظن هلاكه، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي، على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته، ولا بد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً».

كما بيّن القانون الأردني أنّ تاريخ وفاة المفقود من تاريخ صدور الحكم بوفاته، وهذا ما يسمى بالموت الحكمي، وجاء هذا في المادة (251): «يعدُّ صدور الحكم بموت

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/300)، الخطاب، ومواهب الجليل، (4/157)، الباجي، أبو الوليد سليمان، شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، ط1، 1331هـ، (4/94)، الشيرازي، المهذب، (2/146)، ابن قدامة المغني، (8/133)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصليحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، (6/489).

المفقود تاريخاً لوفاته».

و يرتب الحكم بموت المفقود على زوجة المفقود العدة الشرعية من تاريخ صدور الحكم بالوفاة، وليس من تاريخ فقد، وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (252).

2. كما اتفق الفقهاء على أنّ للمفقود الحق أن يستأنف حياته الزوجية مع زوجته (إن لم تتزوج)، دون إبرام عقد زواج جديد إن عاد وظهرت حياته؛ لأنه لم يوجد ما يزيل هذا النكاح، ذلك أن ظهور المفقود يدل على أن حكم الحاكم كان نافذاً في الظاهر دون الحقيقة والباطن؛ لذا يبطل حكمه⁽¹⁾.

3. ولا خلاف بين الفقهاء بأنّ المفقود إذا ظهرت حياته، بعد انتهاء العدة، وقبل أن تتزوج زوجته أن الزوجية قائمة بينهما؛ لأن الرجوع ينقض حكم القاضي؛ لظهور كونه نافذاً في الظاهر دون الباطن، فهي زوجته بنكاحها الأول؛ لأنّ قرار الحكم الصادر من المحكمة المختصة يتضمن معنى الطلاق أو الفسخ، والوفاة معاً؛ زيادة في الاحتياط، فعودة المفقود أثناء العدة بمنزلة مراجعة المطلقة في عدتها⁽²⁾. وقد ورد ما يؤكد ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء ما يأتي:

جاء في الفتاوي الهندية: «وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه، كذا في الهداية، فإن عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها»⁽³⁾.

وجاء في حاشية الدسوقي: «فتكون للمفقود فيما إذا جاء، أو تبين حياته أو موته في العدة أو بعدها، وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل تلذذه بها...»⁽⁴⁾.

وفي المجموع، والمغني ما مفاده: أنه إذا ظهر زوجها الأول قبل أن تتزوج بآخر فهي امرأته؛ لأنّ الظاهر موته، فإذا بان حياً انخرم حكم الظاهر، وبقي النكاح على حاله من استمرار الزوجية⁽⁵⁾.

(1) المراجع السابقة نفسها.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (8/3800)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (2/300)، الحطاب، ومواهب الجليل، (4/157)، الدردير، والشرح الكبير، (2/480)، الشيرازي، المهذب، (2/146)، المرادوي، علي ابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار، (إحياء التراث العربي، بيروت، (9/291)، زيدان، المفصل في أحكام المرأة، (8/457).

(3) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، (2/300).

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (10/131).

(5) النووي، المجموع، (18/160)، ابن قدامة، المغني، (9/137).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322) —
رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته قبل
عقد غيره عليها:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على ثبوت حق المفقود بزوجه ما لم تتزوج بآخر
ويدخل بها، وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (253): «إذا حكم بوفاة المفقود ثم
تحققت حياته: ب. تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها». فقبل عقد
غيره عليها يبقى للمفقود الحق في استعادة زوجته إلى عصمته.

المطلب الثاني: أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته بعد عقد غيره عليها:

يأتي هذا المطلب ليبيّن أثر عودة المفقود الذي حكم بموته على حقه في استعادة زوجته
في الفقه الإسلامي بعد أن يعقد عليها رجل غيره، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة
على النحو الآتي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: أن تنتهي مدة التربص والعدة، ثم يعقد عليها زوج ثانٍ، ولم يدخل بها.

الحالة الثانية: أن تنتهي مدة التربص والعدة، ثم يعقد عليها زوج ثانٍ، ويدخل بها.

وتالياً بيان ذلك:

الحالة الأولى: أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته بعد عقد زوج ثانٍ عليها، ولم يدخل
بها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: وبه قال الحنفية⁽²⁾، ومالك في الجديد⁽³⁾، والشافعي في القديم⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾،
حيث قالوا: إنّ المفقود أحق بزوجه من الثاني ما لم يدخل بها الثاني، فتعود إلى زوجها الأول،
وينقطع نكاح الثاني. واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

(1) المقصود هنا: لا يخرج عن إحدى حالتين من الحالات المختلف فيها عند الفقهاء، وأما الحالات المتفق عليها،
فقد سبق بيانها.

(2) المبسوط، السرخسي، (11/37)، ابن نجيم، البحر الرائق (3/116).

(3) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (6/230)، الحطاب، مواهب الجليل، (4/158).

(4) النووي، روضة الطالبين، (8/402)؛ الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، (3)
/397-398 الشيرازي، المهذب، (146).

(5) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، 1400هـ، بيروت، (8/130)، ابن قدامة،
المغني، (9/137).

1. لأنه إنما أجاز له الزواج بها بناء على الظاهر من انحلال الزوجية الأولى بفقد زوجها، والحكم بموته، فإذا ظهر حياً فقد ثبت بطلان هذا الحكم الذي بني على الظاهر، فكان النكاح الأول باقياً على حاله، ولأنه لو رجع فوجد ماله يقسم كان هو أحق به، (كما سيظهر في المطلب القادم)، فكانت زوجته كذلك؛ لأنها أحد الملكين، بل هي أولى.

2. أن المفقود لما ظهر حياً تبين أن زوجته تزوجت وهي زوجته، وزوجته ليست من المحلات، بل هي من المحرمات في حق سائر الناس، كما قال تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء: 24)، فلا يتصور بقاؤها مع الثاني⁽¹⁾، وبناءً عليه يعد نكاحها الثاني باطلاً.

3. أن حكم القاضي بالتفريق بين المفقود وزوجته ينفذ في الظاهر دون الباطل، ومقتضى ذلك أن نقول: متى جاء المفقود تبين أن الحكم قد قام على أساس غير صحيح؛ فيصبح كالاجتهاد الذي بني على غير نص، ثم تبين النص بخلافه فيلغى الاجتهاد⁽²⁾؛ لأنه لا مساع للاجتهاد في معرض النص الصحيح الصريح.

وأذكر هنا لتأكيد ما سبق بعض ما نص عليه الفقهاء:

قال مالك: «الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني رواه ابن القاسم عنه واختاره وقال محمد: الأول أحق بها ما لم يخل الثاني بها خلوة توجب العدة فلا شيء للأول»⁽³⁾.

وجاء في حاشية العدوي: «فإن جاء المفقود أو تبين أنه حي أو مات، وهي في عدتها أو بعدها، وقبل العقد أو بعد العقد، وقبل الدخول أو بعد الدخول، ولكن علم المتزوج بها بأن زوجها المفقود جاء أو لم يعلم، كان عقده مجعاً على فساده فلا تقوت عليه في هذه الصور»⁽⁴⁾. أي لا تقوت على زوجها الأول.

وقال النووي: «فأما إن قدم المفقود بعد أن تزوجت نظرنا، فإن كان قبل الدخول بالثاني؛ فهي زوجة المفقود ترد إليه»⁽⁵⁾.

وجاء في المغني: «والصحيح أن عموم كلام أحمد يحمل على خاصه في رواية الأثرم،

(1) المبسوط، السرخسي، (6/153).

(2) النووي، المجموع، (18/160).

(3) الباجي، شرح الموطأ، (3/296).

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (5/275).

(5) النووي، المجموع، (18/160).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322)

وأنة لا تخيير إلا بعد الدخول، فتكون زوجة الأول، رواية واحدة؛ لأن النكاح إنما صح في الظاهر دون الباطن، فإذا قدم تبيننا أن النكاح كان باطلاً؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج، فكان باطلاً»⁽¹⁾.

وعلى هذا القول، يعدّ نكاحها من الثاني كأن لم يكن، ومن ثمّ، يكون نكاح الزوج الثاني باطلاً؛ لأنه صادف زوجة غيره، وهي ليست من المحلات، بل هي من المحرمات في حق سائر الناس عدا زوجها، كما مرّ بنا، قال الله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) (النساء: 24)⁽²⁾. ومن حق الزوج الأول استعادتها في هذه الحالة.

القول الثاني: وبه قال مالك في القديم⁽³⁾، وخلاصته: أنّ المفقود لا يستطيع ردّ زوجته إلى عصمته، إذا كان الزوج الثاني قد عقد عليها عقداً صحيحاً بعد انقضاء عدتها، فلا سبيل للأول لإرجاعها إلى عصمته؛ لأنّ زوجها من الثاني تمّ بعقد صحيح، فهذا العقد ينهي العقد الأوّل.

واستدل مالك لهذا القول بالأثر الآتي: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنّه قال في المرأة التي طلقها زوجها وهو غائب عنها، ثمّ راجعها، فنزوجت بعد أن بلغها طلاقه إياها ولم تبلغها رجعت: أن زوجها الأول لا يكون له سبيل إليها عند عودته، يستوي أن يكون الزوج الآخر دخل بها أم لم يدخل بها، ذلك أن حالة المفقود تماثل الحالة التي ورد بشأنها هذا الأثر، فنقاس الحالة الأولى على الثانية وتعطى الحكم نفسه، وقال مالك بعد أن ذكر هذا الأثر: وهذا أحب ما سمعت في هذا وفي المفقود⁽⁴⁾.

القول الراجح: بعد بيان الخلاف بين الفقهاء في هذه الحالة أرى ترجيح القول الأول الذي يجعل من حقّ زوجها المفقود إرجاعها؛ لتبيّن بطلان العقد الثاني الذي بني على اجتهاد، فتبيّن بطلان العقد الثاني، ببطلان ما بني عليه؛ لأنّه لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه.

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في أثر عودة المفقود على حقّه في استعادة زوجته بعد عقد زوج ثانٍ عليها، ولم يدخل بها:

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على ثبوت حق المفقود بزوجه مالم تتزوج بأخر ويدخل بها، وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (253): «إذا حكم بوفاة المفقود ثم

(1) ابن قدامة، المغني، (9/137).

(2) السرخسي، المبسوط، (6/153).

(3) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت (2/ 29-30)، وانظر: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر، (2/575).

(4) مالك، الموطأ، (2/575).

تحققت حياته: ب. تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها».

فيتبين أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني يأخذ في هذه الحالة التي تظهر فيها حياة المفقود - الذي حكم بموته - بعد زواجها من آخر، ولم يدخل بها الآخر برأي من قال زوجها الأول أحق بها، ويبقى هذا الحق ما لم يدخل بها الثاني.

الحالة الثانية: أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته بعد عقد زوج ثانٍ عليها، ودخوله بها:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول: وبه قال الحنفية⁽¹⁾، والشافعي في الجديد⁽²⁾، والحنابلة في رواية⁽³⁾، حيث ذهبوا إلى أنّ المفقود أحق بزوجه إن لم تتزوج، ويبقى له هذا الحق سواء دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل، وعلى ذلك لو انتظرت أربع سنين، إلى حين صدور الحكم بموته، ثم أربعة أشهر وعشراً، عدّة الوفاة، ثم نكحت ودخل بها الزوج الثاني، فتنقّى من حق زوجها الأول.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما استدلوا به في الحالة السابقة؛ إذ لم يفرقوا بين الحالتين في الحكم.

القول الثاني: وبه قال المالكية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية أخرى⁽⁵⁾، حيث ذهبوا إلى أنّ الزوجة تكون للزوج الثاني، فدخول الزوج الثاني بها يهدم العقد الأول.

قال مالك: «فإن انكشف أن موته غير متحقق بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما؛ لأنه استحل الفرج بعد الإعذار من السلطان وضرب المدد»⁽⁶⁾.

وينبغي بيان أنّ حق الثاني في هذه الزوجة يلغي حق الأول، إذا تزوجها الثاني وهو على غير علم بحياة زوجها الأول⁽⁷⁾.

(1) المبسوط، السرخسي، (11/37).

(2) النووي، روضة الطالبين، (8/402)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (3/397-398).

(3) ابن قدامة، المغني، (9/137)، ابن المنذر، الإشراف، (4/104، 106).

(4) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، (4/157)؛ حاشية النسوقي على الشرح الكبير، (10/134).

(5) ابن قدامة، المغني، (8/99).

(6) مالك بن أنس، المدونة، (2/30).

(7) المواق، التاج والإكليل، (4/147).

وحجة أصحاب هذا القول:

أن دخول الزوج الثاني بزوجة المفقود يفقد حق المفقود بزوجته؛ لأن الزوج الثاني قد تزوجها زوجاً صحيحاً بعد انتهاء حق الأول بها، بحكم الحاكم.

القول الثالث: وبه قال مالك في قول⁽¹⁾، والشافعي في القديم⁽²⁾، والحنابلة في رواية⁽³⁾ حيث قالوا: يخيّر المفقود بين إعادة زوجته إلى عصمته وبين أن يأخذ صداقها الذي أعطاه إياها.

واستدلوا بما يأتي:

1. إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، فقد روي عن ستة من كبار الصحابة، هم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهم -، حيث روى سعيد بن المسيب أن عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - قالوا: إن جاء زوجها الأول خيّر بين المرأة، والصداق الذي ساقه لها⁽⁴⁾، وقال أبو يعلى: أن عمر، وعلياً - رضي الله عنهما - قالوا في امرأة المفقود: إذا قدم زوجها خيّر بين امرأته وبين الصداق، فإن اختار امرأته عزلت عن زوجها الأخير، ثم ترد إلى زوجها الأول، وإن اختار الصداق كانت عند زوجها الأخير، وأعطى الزوج الأول صداقه⁽⁵⁾.

2. روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خير المفقود العائد: إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق، فاختر الصداق، وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها، قال أحمد: ولم يعرف له في الصحابة مخالف⁽⁶⁾.

القول الرابع: وبه قال الحنابلة في رواية⁽⁷⁾، حيث قالوا: إن الخيار يكون لزوج المفقود،

(1) مالك بن انس، المدونة، (2/449).

(2) النووي، روضة الطالبين، (8/106).

(3) ابن قدامة، المغني، (8/106)؛ ابن مفلح، المبدع، (8/130).

(4) ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط1425هـ، 2004م، (8/233-234) وانظر: الدردير، الشرح الكبير، (9/123)، ابن قدامة، المغني، (9/137).

(5) وهذه الرواية ضعيفة عن علي - رضي الله عنه، والأصح عنه أنها لا تنزوج، حيث قال: «امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها نعي موته». ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (8/233).

(6) ابن قدامة، المغني، (9/131).

(7) المرادوي، الإنصاف، (9/292).

فتخيّر بين زوجها الأول وزوجها الثاني، فأيهما اختارته: ردت على الآخر ما أخذته منه، وهذه الرواية لم أجد دليلاً عليها في المذهب.

مناقشة الأقوال:

القول الأول: يقول هذا الرأي: إن الزوج المفقود أحق بها من الثاني، فينبغي استصحاب حالة الأصل، والاستصحاب يصلح دليلاً لإبقاء ما كان على ما كان حتى يأتي خلاف ما هو عليه، وقولهم هذا مبني على مذهب بعض أصحاب هذا القول أن امرأة المفقود تنتظر أبداً، وليس لها أن ترتبص، ونحوها من الأقوال التي تقدّر مدة الانتظار للحكم بموت المفقود، والتي بيّنت في المطلب الأول⁽¹⁾.

فهذا القول ينتج عن الأخذ به تضيق وحرص على زوجة المفقود، وتعسف واضح في حقها، فكيف ترتبص سبعين، وثمانين، ومائة سنة، أو مائة وعشرين سنة؛ إذ بمرور هذه المدة من الزمن تصبح المرأة في عدم حاجة إلى الرجال، بل لا يرغب بها الرجال، ففوت عليها حقّها لتوهم حياة زوجها المفقود.

القول الثاني: والذي مفاده أنّ دخول الزوج الثاني بزوجة المفقود، يفقد حقّ المفقود بزوجته؛ لأنّ الزوج الثاني قد تزوجها زواجاً صحيحاً بعد انتهاء حق الأول بها.

أقول: إنّ المفقود إذا ظهر حياً فهو أحق بملكه، وزوجته لا تخرج عن كونها ملكه بعقد نكاحها من آخر، ويمكن الرد على أصحاب هذا القول بما سبق بيانه عن عمر بن الخطاب وعن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - من تخيير زوجها الأول.

القول الثالث: ومفاده تخيير المفقود بين زوجته، وصدقها، فإن اختارها فهي زوجته، وإلا فهي زوجة الثاني.

نوقشت أدلة هذا الرأي بالآتي:

قال الإمام مالك: «وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخيّر زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته»⁽²⁾.

ويجاب عنه بأنّ هذا المروي عن مالك مفاده أنهم لا ينكرون هذا القول مع صحته عن

(1) السرخسي، المبسوط، (6/153)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (6/296)، النووي، روضة الطالبين، (6/34)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (3/27).

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، (6/130).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322)

عمر -رضي الله عنه -، ولكنهم لا يرونه صحيحاً، ولا يعملون به، وذلك أن من بنى بامرأته ثم طراً ما يوجب الفرقة فلا سبيل له إلى المهر، غير أن هذا لا يؤثر فيما ذكره العلماء من الإجماع؛ لأن الإجماع حصل في أن يضرب لها أجل، وتعتد، ثم تستبيح النكاح، ولو لم يصح ذلك كله لم يخير الزوج بعد ثبوت حياته⁽¹⁾.

وقال السرخسي: «وأما تخييره إياه بين أن يردها عليه وبين المهر فهو بناء على مذهب عمر -رضي الله عنه - في المرأة إذا نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت، ثم أتى الزوج الأول حياً، فإنه يخير بين أن تُرد عليه، وبين المهر. وقد صح رجوعه عنه إلى قول علي -رضي الله عنه - فإنه كان يقول ترد إلى زوجها الأول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها من الآخر»⁽²⁾.

القول الرابع: يقول هذا الرأي إن المرأة تخير بين زوجها المفقود وبين زوجها الثاني.

ويجاب عنه: يكون هذا التخيير صحيحاً لو كانت زوجة لكليهما، وهذا غير صحيح فإن أحدهما زوج لها، والآخر ليس بزواج لها؛ فلم تخير بينهما، والأولى أن يقال: إنها إذا اختارت أحدهما فرّق بينهما، وبين الآخر، ثم عقد عليها من اختارت⁽³⁾.

القول الرابع: أرى ترجيح القول الثاني، الذي قال به المالكية، والحنابلة في رواية، حيث ذهبوا إلى أن الزوجة تكون للزوج الثاني، فدخل الزوج الثاني بها يهدم العقد الأول، شريطة أن يتزوجها الثاني وهو على غير علم بحياة زوجها الأول.

كما يأتي ترجيح هذا القول لضعف الأقوال الأخرى؛ إذ القول بأحقية زوجها الأول مطلقاً، فيه إضرار بحق الزوج الثاني، وحق الزوجة، كما أن القول بإفقاد الزوج الأول حقه في زوجته مطلقاً؛ لفقده، فيه ظلم له، إذ كيف نفقده حقه في زوجته وفيما دفع من مهر، وأما القول بتخييرها هي بين أحدهما، فلا أرى وجاهته؛ لأنها لا تملكها حتى تختار، فالزوجة يملكها الزوج، لا العكس.

ولعله يدخل هنا ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما خطراً وضرراً، ففي الحالين هناك ضرر، لكن أحدهما أدنى من الآخر، فالضرر الواقع على الزوج الثاني بإبقاء حق الزوج الأول لا يكون كبيراً إلا إذا دخل بزوجة المفقود.

(1) الباجي، شرح الموطأ، (3/296).

(2) السرخسي، المبسوط، (6/153).

(3) ابن قدامة، المغني، (7/404).

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني في أثر عودة المفقود في حق استعادة زوجته بعد عقد زوج ثانٍ عليها، ودخوله بها:

يتجه قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى سقوط حق المفقود - الذي حكم بموته - في استعادة زوجته بعد عقد زوج ثانٍ عليها، ودخوله بها:

حيث نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنّ ثبوت حق المفقود بزوجه يبقى مالم تتزوج بآخر ويدخل بها، وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (253): «إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته: ب. تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها». فإن دخل بها غيره سقط حقّه في إعادتها إلى عصمته. وهذا القول هو ما قال به المالكية، والحنابلة في رواية، والذي رجّح فقهاً.

وينبغي أن يُبيّن هنا أنّ نصّ القانون على حق الزوج في إعادة زوجته ما لم يدخل بها آخر لا يكون في حال تمّ التفريق بين المفقود وزوجه بسبب طلب الزوجة التفريق لفقد زوجها؛ إذ أثبت قانون الأحوال الشخصية الأردني لزوجة المفقود الحق في طلب فسخ العقد بسبب فقد زوجها، وجاء هذا في المادة (143): «لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته، الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما؛ لتضررها من بعده عنها، ولو ترك لها مالم تتفق على نفسها منه، فإذا لم تعرف حياته من مماته، بعد البحث والتحري عنه، ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يوجب الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود، وأصررت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجهما، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها، كفقده في معركة، أو إثر غارة جوية، أو زلزال، أو ما شابه ذلك، فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه».

فإذا تمّ فسخ عقد الأول بناء على طلب زوجته فلا حقّ للمفقود في إعادتها، إلا بعقد زواج جديد، حتى ولو لم يعقد عليها آخر.

كما أشير هنا إلى أنّ القاضي لا يتدخل في التفريق بسبب فقد الزوج إلا إذا طلبت الزوجة ذلك، كما لها تأخير الطلب عن المدة التي نصت عليها المادة (143) سالف الذكر⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله في الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

إذا صدر حكم قضائي بموت شخص قد غاب، فلم تعلم حياته من موته، فالأصل تقسيم تركته بناءً على موته الحكمي، وكما ظهرت لنا إشكالية في حال تحقق حياته فيما يخص

(1) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص297.

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322)

زوجته، تظهر لنا إشكالية أخرى متعلقة بماله، ولكن -كما سيظهر- الخلاف فيها ليس بقوته في سابقتها؛ ولعل ذلك راجع إلى أنها في الأولى متعلقة بالزوجة (أي الإنسان)، في حين مسألتنا هذه متعلقة بالمال؛ ولأن بقاء المال سهل إعادة تمكّنه، وليس كذلك الزوجة، التي لها إرادة، وكذلك وجود زوج آخر، كما مرّ في بعض الحالات.

هذا ويقسم مال المفقود بين ورثته الموجودين في اليوم الذي اعتبر فيه ميتاً.

ويراد بماله هنا ما ثبت له حال حياته قبل فقده، وما ثبت له أثناء فقده من أقاربه الذين هو مستحق لأخذ نصيبه من تركاتهم.

ويأتي هذا المبحث في مطلبين، هما:

المطلب الأول: أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله الثابت له قبل فقده.

المطلب الثاني: أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله المستحق خلال فقده.

وبيانه:

المطلب الأول: أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله الثابت له قبل فقده:

قبل الحديث عن أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله الثابت له قبل فقده في الفقه الإسلامي، يُذكر أنّ مال المفقود الثابت له قبل فقده يشمل ما بقي دون قسمة على الورثة، أو الذي قسم عليهم، كما يشمل ماله الذي كان قد أوصى به لغيره؛ لذا يشمل هذا المطلب مسألتين، هما:

المسألة الأولى: أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله الثابت له قبل فقده، سواء قسم على الورثة أم لم يقسم، ولا بدّ من تحرير محلّ النزاع في هذه المسألة:

أولاً: محلّ الاتفاق بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أنّه إذا تحققت حياة المفقود وكان ماله غير مقسوم على الورثة، فهو أحقّ بماله، ولا يحتاج إلى قضاء قاضٍ أو حكم حاكم؛ لأنّه ماله.

كما اتفق الفقهاء على أنّ ماله الذي قسم على الورثة إن كان موجوداً ولم يستهلك أو يتلف، فهو أحقّ به⁽¹⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، (11/42)، حاشية ابن عابدين، (4/597)، الدردير، الشرح الكبير (2/482)، حاشية الشرقاوي، (2/328)، البهوتي، كشاف القناع، (4/516)، ابن مفلح، الفروع، (38-5/37).

ثانياً: محلّ الخلاف: اختلف الفقهاء في ما إذا تمّ تقسيم المال على الورثة وتمّ استهلاكه، فهل يضمنه له الورثة، أو يعود على الورثة بما هو موجود دون ما استهلك، وجاء اختلافهم على قولين، على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المفقود إن عاد حياً، فإنه لا يرجع على الورثة بما أنفقوه أو تصرفوا فيه من تلك الأموال التي انتقلت إليهم ميراثاً بعد الحكم بموت المفقود⁽¹⁾.

ويمكن الاستدلال لهذا القول، بأنّ ما أنفقوه، أنفقوه بناء على إذن القاضي الذي أصدر حكماً بوفاة مورثهم، فهم مستحقون لذلك المال، فلا عودة لمورثهم عليهم به، وأما ما باعوه وبقي ثمنه فيردّ لمورثهم كبقية ماله الموجود.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية و الحنابلة في رواية إلى أنّ المفقود يرجع على الورثة بجميع تركته، ولو بعد تقسيمها على الورثة، سواء ما تمّ استهلاكه أم ما بقي دون استهلاك⁽²⁾.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأنّ الورثة أنفقوا مالاً، وتصرفوا فيه، بوجه مشروع، ثمّ تبين لهم بثبوت حياة مورثهم، فساد تصرفهم، وعدم أهليتهم له، فيضمنوا ما أتلّفوا وأنفقوا.

ولا شك أنّه يستتبي ما أنفقوه من مال كنفقة واجبة لهم فترة غياب المفقود، إن كانوا مستحقّي النفقة على مورثهم وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض أرى ترجيح القول الأول، حيث يرجع المفقود على الورثة بما بقي من تركته، وأما ما استهلك منها، فلا يعود على الورثة بضمانه؛ لأنّ الورثة تصرفوا في التركة بناء على حكم القاضي بوفاة مورثهم، وكما هو معلوم من شروط الميراث موت المورث، فثبت لهم الاستحقاق في التركة، فإذا تبينت حياة مورثهم، عاد عليهم بما بقي؛ لأنّ تكليفهم بإرجاع ما أنفقوا فيه حرج عليهم، وكذلك الحال في ماله الذي هو مستحق له من مورثيه من أقاربه الذين ماتوا خلال فقده.

أثر عودة المفقود في حقّ استعادة ماله الثابت له قبل فقده في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

وفيما يخصّ مال المفقود فقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنّه في حال صدور حكم قضائي باعتبار المفقود ميتاً تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم،

(1) السرخسي، المبسوط، (11/42)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (4/597).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي (2/482)، الدردير، الشرح الكبير، (2/482)، حاشية الشرفاوي (2/328)، البيهوتي، كشف القناع، (4/516)، ابن مفلح، الفروع، (38-5/37).

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322) وجاء هذا في الفقرة (ب) من المادة (252)، ونصّها: «الحكم بموت المفقود يرتب عليه ما يلي: ب: تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم».

فإذا تحققت حياة المفقود وكان ماله غير مقسوم على الورثة، فهو أحقّ بماله، كما أنّ ماله الذي قسم على الورثة إن كان موجوداً ولم يستهلك أو يتلف، فهو أحقّ به، وأمّا فيما يتعلق بالمسألة التي اختلف فيها الفقهاء وهي إذا تمّ تقسيم المال على الورثة وتمّ استهلاكه، فهل يضمنه له الورثة، أو يعود على الورثة بما هو موجود دون ما استهلك، فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني فيها بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية، حيث نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في الفقرة (أ) من المادة (253) على أنّه إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته، فإنّه يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها.

المسألة الثانية: أثر عودة المفقود في حقّ استعادة ماله الثابت له قبل فقده، والذي كان قد أوصى به لغيره:

وأما فيما يخصّ وصية المفقود والتي هي تملك في التركة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع⁽¹⁾. فلو تحققت حياة المفقود وكان ماله غير مقسوم على الموصى لهم، فهو أحقّ بماله، ولا يحتاج إلى قضاء قاضٍ أو حكم حاكم لاستعادة ماله؛ لأنّه ماله، ولا يثبت ولا يلزم الإيصال إلا بثبوت موت الموصي، وهذا تخريج على اتفاق الفقهاء على أنّ ثبوت حياة الشخص يثبت له حق الرجوع في ماله قبل تقسيمه على الورثة.

ويجري خلافهم في حال إخراج الوصية للموصى لهم، على نحو ما تقدم في رجوع المورث على الورثة.

وعليه أرى أن يرجع إلى المفقود من الموصى لهم ما بقي من المال الموصى به، وأمّا ما استهلك منه، فلا يعود عليهم بضمانه؛ لأنّ الموصى لهم تصرّفوا في المال بناء على حكم القاضي بوفاة الموصي، وكما هو معلوم من شروط تنفيذ الوصية بعد موت الموصي، كما تبيّن من تعريفها، فثبت لهم الاستحقاق في الوصية، فثبوت حكم الوصية بعد موت الموصي؛ لتعلقها به، ولأنّها عطية أو تبرع لم يتم، وينجز بالموت، فإذا تبينت حياة الموصي، عاد على الموصى لهم بما بقي؛ لأنّ تكليف الموصى لهم بإرجاع ما أنفقوا فيه خرج عليهم⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 6 / 648.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 5 / 421، والحطاب، مواهب الجليل 6 / 367، والشربيني، مغني المحتاج 3 / 53، والنووي، روضة الطالبين 6 / 142-143، والبهوتي، كشف القناع 4 / 348 وما بعدها.

وأما وصية المفقود في القانون الأردني: فقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (254): على أنّ «الوصية تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي». وبما أنّ الموت قد انتفى فتبطل الوصية.

وهذا ما أكدته المادة (257) حيث نصت على: «تلتزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي، وترد بردها صراحة بعد وفاة الموصي».

فيفهم من هذا أنّ المعتد به للوصية قبولاً ورداً وتنفيذاً هو موت الموصي، فإذا ظهرت حياته فلا عبرة بما جرى على الوصية.

وأما ما يرجع به من ظهرت حياته من الوصية التي تمت قسمتها على الموصى لهم، فلم أجد فيه نصّاً للقانون الأردني، ولعلّه يطبق فيه ما تم من تقسيم للتركة على الورثة، فيعود على الموصى لهم بما بقي من ماله.

المطلب الثاني: أثر عودة المفقود في حق استعادة ماله المستحق خلال فقده:

يأتي هذا المطلب ليسلط الضوء على حق المفقود الذي حكم بموته في استعادة ما كان مستحقاً له من غيره ميراثاً، خلال مدة فقده؛ فالمطلب الأول يبيّن حقّه في استعادة ماله بصفته مورثاً، وهنا حقّه في استعادة ماله بصفته وارثاً من غيره.

فإذا كان المفقود وارثاً لغيره فإنه يحجز له نصيبه من تركة المورث، وبعد الحكم بموته يرد ذلك المال المحجوز إلى ورثة مورثه، حسب حصصهم فيما لو كان المفقود ميتاً وقت موت مورثهم⁽¹⁾، فإن ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته فقد اختلف الفقهاء في مدى حقّه في استعادته لماله الذي ثبت له حال فقده⁽²⁾.

وخرّج هذه الحالة على أقوال الفقهاء على أنّ ثبوت حياة الشخص يثبت له حق الرجوع في ماله الثابت له قبل فقده، وفق ما يأتي:

حيث اتفق الفقهاء على أنّه إذا تحققت حياة المفقود الذي حكم بموته، وكان نصيبه (حصته) من مورثه غير مقسوم على الورثة، فهو أحقّ به؛ لأنّه ماله، كما اتفق الفقهاء على أنّ نصيبه ذلك إن قسم على ورثة مورثه وكان موجوداً ولم يستهلك أو يتلف، فهو أحقّ به⁽³⁾.

(1) لبيان كيفية حل المسائل المتعلقة بميراث المفقود من غيره، انظر: رخال، علاء الدين؛ أبو البصل، عبدالناصر، الواضح في الميراث، مكتبة دار العلوم الهندسية، إربد، دط، دت، (ص165-163).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، (11/42)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (2/482)، حاشية الشرقاوي (2/328)، البهوتي، كشف القناع (4/466)، بتصرف.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، (11/42)، حاشية ابن عابدين، (4/597)، الدردير، الشرح الكبير (2/482)، حاشية

الأثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني (295-322) واختلف الفقهاء في ما إذا تمّ استهلاك نصيبه، فهل يضمن له الورثة الذين أخذوه، أو يعود على الورثة بما هو موجود دون ما استهلك، وجاء اختلافهم على قولين، كما سبق في اختلافهم في حال كان المفقود مورثاً⁽¹⁾، على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن المفقود إن عاد حياً، فإنه لا يرجع على ورثة مورثه بما أنفقوه أو تصرفوا فيه من تلك الأموال التي انتقلت إليهم ميراثاً بعد الحكم بموت المفقود⁽²⁾.

ويمكن الاستدلال لهذا القول، بأن ما أنفقوه، أنفقوه بناء على إذن القاضي الذي أصدر حكماً بوفاة مورثهم، فهم مستحقون لذلك المال، فلا عودة لمورثهم عليهم به، وأمّا ما باعوه وبقي ثمنه فيردّ للمفقود كبقية ماله الموجود.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنّ المفقود يرجع على ورثة مورثه بجميع حصته التي أخذوها، ولو بعد تقسيمها عليهم، سواء ما تمّ استهلاكه أم ما بقي دون استهلاك⁽³⁾.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأنّ ورثة مورثه أنفقوا مالاً، وتصرفوا فيه، بوجه مشروع، ثمّ تبين لهم بثبوت حياة المفقود، فساد تصرفهم، وعدم أهليتهم له، فيضمنوا ما أتلّفوا وأنفقوا.

الرأي الراجح: بعد هذا العرض أرى ترجيح القول الأول، حيث يرجع المفقود على ورثة مورثه، الذين أخذوا حصته من مورثه بما بقي من حصته، وأمّا ما استهلك منها، فلا يعود عليهم بضمانه؛ لأنهم تصرفوا فيه بناء على حكم القاضي بوفاة من شاركهم في ميراث مورثهم.

كما يفهم من النصّ القانوني أنّ للمفقود - الذي ظهرت حياته بعد صدور الحكم بموته - استعادة ماله الذي ثبت له أثناء فقده، والذي هو مستحق له من مورثه من أقاربه الذين ماتوا خلال فقده، فيعود على الذين أخذوا نصيبه بما بقي لا بما تم استهلاكه، وذلك من خلال ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (253) المشار إليها سابقاً، وهذا ما تمّ ترجيحه فقهاً.

الشرقاوي، (2/328)، البهوتي، كشاف القناع، (4/516)، ابن مفلح، الفروع، (5/37-38)، بتصرّف.

(1) انظر: (المطلب الأول، المسألة الأولى).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، (11/42)؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (4/597)، بتصرّف.

(3) انظر: المواق، التاج والإكليل (8/609)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (2/482)، حاشية الشرقاوي (2/328)، البهوتي، كشاف القناع، (4/516)، ابن مفلح، الفروع، (5/37-38)، بتصرّف.

الخاتمة: بعد هذه الدراسة يتبين لي جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

1. المفقود يشمل كل من خرج من بيته ولم يعد، وانقطعت أخباره، فلا تعلم حياته من موته، ويخرج منه الأسير والسجين؛ لأنهما معلوما الحياة.
2. يبقى المفقود حياً حتى يصدر الحكم القضائي بوفاته بعد البحث والتحري، وبعد إجراءات قانونية.
3. المفقود أحق بزوجه مادامت لم تتكح، أو ما دامت في فترة التربص والعدة، وقبل دخول الثاني بها، فإن عاد فهي زوجته بالعقد الأول.
4. إذا ظهر المفقود حياً، وكانت قد تزوجت امرأته، ودخل بها الثاني، فيسقط حق الزوج الأول؛ موازنة بين المصالح وارتكاباً لأخف الضررين.
5. يرى قانون الأحوال الشخصية الأردني أحقية المفقود في زوجته، ما لم تزوج بآخر ويدخل بها، وما لم يكن قد صدر حكم قضائي بفسخ نكاح المفقود من زوجته بناء على طلبها.
6. إذا حكم بوفاة المفقود ثم تحققت حياته، فإنه يرجع على الورثة بما بقي من تركته لا ما تم استهلاكه منها وكذلك الحال فيما يخص وصيته.
7. يرجع المفقود الذي حكم بموته على الورثة الذين أخذوا حصته من مورثه بما بقي من حصته، وأما ما استهلك منها، فلا يعود على الورثة بالضمان؛ لأن الورثة تصرفوا فيها بناء على حكم القاضي بوفاة من شاركهم في ميراث مورثهم.

ثانياً: التوصيات:

لعلّي في نهاية بحثي هذا أضع توصيتين رأيتهما جديرتين بالاهتمام، هما:

1. أن تطلب الزوجة التي يطول فقد زوجها التفريق بسبب فقده وفق ما يعطيها القانون ذلك إن رغبت بالزواج بغيره؛ حتى لا يبقى خلاف في مدى حق الزوج المفقود في عودة زوجته له إن ظهرت حياته؛ لأن التفريق بسبب الفقد ينهي الزواج الأول وتبدأ الزوجة حياة جديدة. وجاء هذا في المادة (143): «لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته، الطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما؛ لتضررها من بعده عنها.....».
2. الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة (الفييس بوك، وتويتر، والمواقع الإلكترونية، ونحوها) في البحث والتحري عن المفقود قبل الحكم باعتباره ميتاً.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر المكتب الإسلامي، 1400، بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار النفائس، عمان، 5، ط5، 1433هـ-2012م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان، **شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، ط1، 1332، 1.
- إبراهيم مصطفى ورفاقه؛ **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي دار الفكر، 1402هـ، بيروت.
- الجمال، سليمان، **حاشية الجمل**، دار الفكر - بيروت - د.ت.
- رخال، علاء الدين؛ أبو البصل، عبدالناصر، **الواضح في الميراث**، مكتبة دار العلوم الهندسية، إربد، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ط(2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1966م.
- العدوي علي بن أحمد الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، طبع دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب، د.ت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، دار عمار، ط 1996.
- الرحباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، الناشر المكتب الإسلامي، 1961م، دمشق.
- زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، ط1، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان، **تبيين الحقائق**، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الرأية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر، 1357.
- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، القاهرة، 1989.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997.
- الشافعي، عبد الله محمد ابن إدريس، **الأم**، دار الفكر، ط2، 1983.
- الشريني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
- الصاوي، احمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، مصر، 1974.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م. عlish، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- الفراء، أبو يعلى، **المسائل الفقهية**، مكتبة مشكاة الإسلامية مكتبة المعارف- الرياض، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المعني**، دار الفكر- بيروت، ط1، 1405هـ.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، ط(1)، 4م، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م، وطبعة المطبعة الخيرية، مصر، 1324.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم- دمشق، ط1، 1991م.
- الموردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، ط(2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1966م.
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.ط)، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1400هـ-1980م.
- المروزي، إسحاق ابن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002.
- ابن مفلح، محمد، **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418، بيروت.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **النيسابوري**، (ت318هـ). **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ط(1)، (مراجعة وإعداد: محمد سعيد مبيّض)، سوريا: مكتبة الغزالي، قطر: مكتبة دار الفتح، 1415هـ - 1994م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، ط1، د.ت.
- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992.
- الموصللي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان- 1426هـ - 2005م، ط3.
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
- النووي، محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

The Implications of the Return of the Missing After the Judgment as Dead in the Islamic Fiqh and Jordanian Law

Abdullah M. Rababah

Faculty of Shariah and Islamic Studies - Yarmouk University

Irbid - Jordan

Abstract

This research aims to restore the rights of a missing person who was declared dead in terms of restoration of his wife according to the marriage contract, and the right to recover his money. This study has addressed these issues in three sections, the first expounds the concept of missing and judgment with regard to his death. The second part deals with the impact of the return missing on his wife and the third section shows the impact of the missing person's right to his money.

The study came to the conclusion that the missing deserves his wife as long as she is not married, or as long as she is during the period of watching and waiting, and before the second husband has consummated the marriage, but if the missing person comes back, and his wife had been married and the marriage was consummated by the second, the first husband is given the choice between his wife and her dowry. According to Jordanian law, the missing the eligibility to the missing in his wife, unless she married another person and a judicial sentence has been issued effectively to dissolve the marriage at the request of the wife.

With regard to the right of the missing person's money, he has the right to it unless it is divided among the inheritors. If it has divided, he takes what is left of it, but not they had spent.

Key words: Missing, Death, Legacy, Marriage, Disperse, Money.